

المسؤولية القانونية المترتبة عن أفعال الغش التجاري في النظام السعودي

Legal liability for acts of commercial fraud in Saudi system

الدكتورة/ دينا عبد الله صالح عبد الله

دكتوراه في القانون الخاص/ استاذ مساعد

Email: Dina198465@gmail.com

الملخص

تهدف الدراسة إلى إلقاء الضوء على مفهوم الغش التجاري وأسبابه وصوره وبيان المسؤولية القانونية المترتبة عن أفعال الغش التجاري بشقيها المدني والجنائي في أنظمة المملكة العربية السعودية؛ وتكمن مشكلة الدراسة في دور النظام السعودي في الحد من جريمة الغش التجاري بجميع أشكاله وأنواعه، وعليه فظهرت أهمية الدراسة في كونها ستسلط الضوء على إيضاح وبيان المسؤولية القانونية بشقيها المدني والجنائي المترتبة على ذلك في أنظمة المملكة كي نتوصل في نهاية المطاف إلى إيجاد منظومة قانونية تكون كفيلاً بحماية المستهلك الذي هو جزء من اقتصاد الدولة. ستقوم الباحثة بمعالجة الموضوع متبعة في ذلك المنهج التأصيلي الاستقرائي الذي يقوم على الاستقراء ووصف دور الرقابة في مكافحة جرائم الغش التجاري، وتحليل كافة الأنظمة الصادرة في هذا الشأن وبيان أحكامها، وتحليل النصوص القانونية لبيان مدى كفايتها في الحد من الغش التجاري.

وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات؛ لتسهم في التخفيف من المشكلات القانونية كان من أهمها أن الشريعة الإسلامية والأنظمة القانونية متفقة فيما يخص تجريم أفعال الغش التجاري، ومشروعية التعويض عن الضرر المادي الذي ينتج عنه. والدور الهام للرقابة على التجار للحد من صور الغش التجاري في النظام السعودي.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية القانونية، الغش التجاري، النظام السعودي، المسؤولية الجنائية، المسؤولية المدنية

Abstract

The study aims to shed light on the concept of commercial fraud, its causes and images, and indicate the legal responsibility of actions Commercial fraud, both civil and criminal, in the regulations of the Kingdom of Saudi Arabia; the problem of the study lies in the role of the system Saudi Arabia in the reduction of the crime of commercial fraud in all its forms and types, and accordingly, the importance of the study appeared to be dominant Light to clarify and clarify the legal responsibility of its civil and criminal sides in the Kingdom's regulations in order to reach In the end, a legal system is created to be able to protect the consumer who is part of the state's economy By tackling the subject, followed in that inductive, inductive approach, which is based on induction and describes the role of control in combating Commercial fraud crimes, analyzing all regulations issued in this regard and clarifying their provisions, and analyzing legal texts to demonstrate their sufficiency in reducing commercial fraud.

The study concluded a set of results and recommendations to contribute to alleviating legal problems, the most important of which was Sharia Islamic and legal systems are consistent with regard to criminalizing acts of commercial fraud, and the legality of compensation for material damage that results in it. And the important role of controlling merchants to reduce images of commercial fraud in the Saudi system.

Keywords: legal responsibility, Commercial Fraud, Saudi system, Criminal responsibility, civil responsibility

المقدمة

توجد ظاهرة الغش التجاري؛ منذ بداية تكون العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بالمجتمع الإنساني؛ ولا تزال تزداد يوماً بعد يوم وتتطور أساليبه وتنوع طرقه. وقد يرجع السبب في انتشار هذه الظاهرة إلى التطور المستمر في الأوضاع الاقتصادية وتزايد التبادل التجاري بل والمنافسة التجارية غير المشروعة، إضافة إلى ضعف الوازع الديني والأخلاقي عند البعض، بل والجهل بأنظمة التجارة في بعض الأحيان. وهو ما يترتب عليه آثاراً سلبية لا حصر لها، يكون الضحية الأولى فيها هو المستهلك الذي يشتري السلع المغشوشة ويستعملها ويصاب بأثارها السلبية.

أما على صعيد الدولة فانتشار هذه الظاهرة يؤدي إلى زعزعة الاقتصاد وعدم الثقة في الأسواق المحلية، وهو ما يحد في نهاية الأمر من حركة رؤوس الأموال والاستثمار. ولخطورة الغش وأضراره البليغة التي تصيب الفرد والمجتمع معاً، فقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية بتحريم الغش. فقال سبحانه وتعالى: "وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ"^(١). فيعد هذا النظام بمثابة ضمان لحماية المستهلك من كل أنواع الغش التي يتعرض لها، مع ضرورة توافر الدور المهم للرقابة على التجار لحماية المستهلك والمحافظة على سلامته.

وقد جاء هذا البحث يحتوي على ثلاثة مباحث رئيسة تناولت في مجملها تعريف الغش التجاري وآثاره والمسؤولية القانونية للغش التجاري بشقيها (الجنائي والمدني)؛ والتي تقوم في حالة ارتكابها فعلاً سبب ضرراً لزيائنها تستوجب مؤاخذه القانون عليه. وفي هذا السياق تتحقق المسؤولية المدنية للمنشأة أو التاجر في حالة إخلاله بالتزام سابق، وتنفذ كأصل قانوناً أو اتفاقاً، وترمي إلى التعويض عن الضرر الذي ألحقه الشخص المسؤول عنه لإخلاله بالتزام سابق، وتنفذ كأصل عام كلما كان هناك خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما. ولعل التساؤل عن طبيعة هذه المسؤولية والأفعال التي تترتب عليها في الشكل القانوني للفعل.

أما المسؤولية الجنائية للفعل تُتخذ وفق الركن المعنوي المكون لها إما مسؤولية على أساس جرائم عمدية بناءً على النصوص القانونية لنظام مكافحة الغش أو مسؤولية على أساس خطأ ناتج في المنتج.

المبحث الأول

ماهية الغش التجاري

إن الغش عمل غير مشروع في ذاته، لما يمثله من استهتار بحقوق الغير وإخلال بالتزام قانوني. فضلاً عن منافاته لقواعد الأخلاق والعدالة ومبادئ القانون، لأنه يعتبر من السلوكيات التي يرفضها الدين والمجتمع، فهو كسلوك مرفوض تماماً لأنه يجب على الأطراف أن يتعاملوا بصدق وأمانة في مواجهة بعضهم البعض، وفق ما يقتضيه مبدأ حسن النية في التعامل.

حيث إن الغش ظاهراً يبدو مشروعاً للعيان أما في الحقيقة فباطنه المكر والخديعة. وهنا تكمن خطورة الغش ومن ثم يصعب الوقاية منه أو الحد منه أو محاربه إلا ببذل جهد جهيد؛ وتكافل من قبل الجميع وخاصة المختصين بالقانون من مشرعين وفقهاء، يعتبر الغش وخاصة الغش التجاري من الأسباب التي تنخر في جسد الاقتصاد الدولي لأي دولة، حيث يخلف وراءه سلبات كثيرة تعمل على تدمير الاقتصاد الوطني بشكل عام، واستنزاف اقتصاد الوطن بصورة مخيفة لأنه يعتبر هدراً لرؤوس أموال واستثمارات ضخمة في أصل السلعة مستنزفاً لموارد المستهلك لأنه يقع فريسة للتاجر جراء هذا الغش.

(١) سورة هود، الآية ٨٥.

وعليه يشكل الغش التجاري خطراً يهدد المجتمع، لذلك عنيت المملكة العربية السعودية بحماية المواطنين من الخداع واساليب الغش تبعاً لانتشاره الغير طبيعي حيث ذكرت بعض الدراسات أن الغشاشين قد وصلوا لقدرات عالية لأساليب الغش وتفنن وإظهار القدرات والقدرة على تحدي المستهلك وعدم تفرقة بين الاصلي والتقليد، مما يسبب آثاراً سلبية ونتائج عكسية لذا لا بد من تطبيق أنظمة صارمه ولوائح تقتضي من الحد من ظاهرة الغش .

المطلب الأول: تعريف الغش التجاري وأسبابه

أولاً: تعريف الغش التجاري: إن مصطلح الغش له استعمالات متعددة في اللغة: "فالغش هو ضد النصيح يقال: غش صديقه إذا زين له غير المصلحة. وإظهار له شيئاً غير الذي يظمره في داخله^(١)، وأصل الغش هو المشرب الكدر^(٢). وتارة أخرى يطلق ويراد به الغل والخداع، كما أنه يرد بمعنى اخفاء الحقيقة .

أما اصطلاحاً، فقد عُرف من قبل الفقهاء^(٤) بأنه: عمل يعتمد فيه الشخص الضرر بحقوق شخص آخر. كما عرفه البعض الآخر^(٥): بأنه يوهم وجود مفقود مقصود بوجوده في المبيع أو يكتم وجود موجود مقصود فقده^(٦).

وللغش معاني عديده منها إظهار الإنسان خلاف ما يبطن والبعض الآخر قد عرفها حسب المجال الذي فيه الغش، فشرعاً تم تعريفه بأنه الخلط بين الشيء السيء والرديء والجيد، أو ترويج للشيء على اساس أنه جيد وهو في الأصل سيء.

كما أنه تم تعريفه في علم الاجتماع الإسلامي بأنه ظاهره اجتماعية يخرج فيها البعض من قيمهم ومبادئهم الشرعية التي نادى بها الإسلام وهو يتناقض مع القيم التربوية^(٧).

فالغش يعتبر خيانة وإظهار خلاف الشيء وإخفاء للواقع ويتم تحقق الغش بأن الطرف الآخر لا يتعرف على الشيء بناء للغش فيه إما بإخفاء العيوب أو تزيينها للآخر ، وهذه الظاهرة منتشرة ومتفشية في الأسواق سواء العالمية أو الإسلامية حيث أصبحت تلك الأسواق تكاد لا تخلو من الغشاشين سواء في البضائع أو الأدوية أو المستحضرات الطبية، حتى أصبح الحال طائلاً للخضروات واللحوم والفاكهة؛ بل وصل الغش لأبعد من ذلك حتى انه وصل للتعليم فأصبح جريمة يتحدث عنها الجميع .

ثانياً : أسباب الغش التجاري: تتعدد العوامل والأسباب التي تؤدي إلى الغش؛ فبعضاً منها يرجع إلى عوامل أسرية وبعضاً منها إلى عوامل اجتماعية. كالتربية غير السليمة أو الضعيفة فالمسئولية الأولى تقع على عاتق الأسرة باعتبار أنها الأساس الذي يخرج منها الفرد الصالح والمواطن الصالح، لذلك على كل أسرة أن تعرف وتعي مدى دورها اتجاه المجتمع في تنشئة أولادها^(٨).

(١) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ٧٧٤.

(٢) أبو الفضل عياض، مشارق الأنوار علي صحاح الآثار، ص ١٣٩.

(٣) سروبي محمد محمد، الغش في المعاملات المدنية، ص ٢٨.

(٤) حجازي عبد الحي، النظرية العامة للالتزام، ص ٣٠٤.

(٥) محمد بن أحمد بن عرفه، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، ص ١٦٩.

(٦) فهيمة كريم المشهداني، الاسباب الدافعة إلى الغش في الامتحانات، دراسة ميدانية ص ٩٩.

(٧) سوسن شندي، جرائم الغش التجاري. د. ط. بيروت. دار النهضة. ص ١٢٣.

كذلك من الأسباب المؤدية للغش تفجر الصناعات وتنوع السلع والمنتجات مع تعدد الحاجات سواء للفرد أو الجماعة فكل ذلك أدى إلى ركض وتسابق المرء وراء كل ما هو جديد وكل منتج فريد مما جعل الدول الصناعية تزيد من انتاجها، مما أدى الى زيادة الصادرات فكانت نتيجة هذا التسابق المتسارع الغش بجميع صورته وأنواعه واشكاله حتى أصبحت هذه الدول المنتجة والمصدرة في هذا العصر تنتفنن في إغراء المستهلك والعمل على جذبته سواء كان بائع أو مشتري بالوسائل الدعائية والإعلانية ، فأدى ذلك إلى اخفاء عيوب السلعة وتدليسها والغش فيها . كما أن عدم الوعي وقتله بالأنظمة والقوانين من قبل الفرد والتجار؛ وقلة البرامج التوعوية والتدريبية للمراقبين قد تؤدي إلى مزاولة الغش، يقول الحطاب المالكي^(١) رحمة الله "ان يفعل البائع في المبيع فعلا يظن به المشتري كمالاً فلا يوجد"^(١٠) وهنا نجد بأن المشتري يكون حسن النية أما البائع فيكون قصده الغش والتدليس.

تتنوع أنواع الغش وتختلف في أشكالها ويدخل في مجالات شتى مما له أثر سلبي على المجتمع فلقد أصبح الغش في جميع مجالات الحياة، ويعتبر الغش في الأمور التعليمية من أخطر أنواعه الذي من أسبابه خوف الطالب من الرسوب أو عدم هضمه للمادة وعدم التحصيل الأكاديمي فجميعها تمثل أسبابا قد تؤدي الى الغش الذي يشكل عملاً غير مشروع من وجهة قانونية بل وأيضاً من وجهة أخلاقية، وعليه يتبين لنا بأن الغش له عدة وسائل .

المطلب الثاني : مجالات الغش التجاري وأثاره

تتعدد مجالات الغش في المجتمع ويتشكل في صور عدة الغش في المعاملات التجارية وهو محل دراستنا التي يكون فيها التاجر الجزء الأكبر الذي يصنع لبضاعته تاريخاً مزوراً على بضاعته التي أصبحت قديمة أو أصبح تاريخ صلاحيتها قديماً حتى يقدر على تصريفها والعمل على بيعها أو يعمل على إضافة مواد رخيصة الثمن إلى منتج ، لتقليل من قيمة المنتج الاصيلي مثال لذلك زيت الزيتون وإضافة الزيوت الرخيصة له والتقليل من قيمته، القيمة التي فيه بهدف زيادة الربح .

كذلك من مجالات الغش نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها بموجب الاتفاق أو العرف، النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشاً إلى البضاعة سبباً أساسياً في التعاقد. فعلى الناس ان تعرف وتذكر بأن الغش معصية واثم على من يمارسه وقد تجر صاحبها إلى التعمق والمزيد من الشرور والمعاصي وتتكبل عليه ويحرم من الجنة جاء في الحديث الشريف " من غشنا فليس منا"^(١١).

وللغش التجاري أضرار وآثار سواء للفرد أو المجتمع؛ لأنه يعتبر جريمة كما أن التقاضي عنه خديعة في حق المجتمع لأنه ظلم اجتماعي وضد مبادئ تكافؤ الفرص لأن الغشاش ربما يأخذ الفرصة على من هو أكفا منه ليحل محله وبذا لا يستقيم الأمين والفاضل مع الذي يغش. ويعتبر هذا ظلماً في المجتمع وفقداناً للثقة وشقاقاً ونزاعاً على الجميع؛ وتدهوراً للعلاقات الاجتماعية الذي بدوره يؤدي إلى عدم التنمية البشرية والتقدم الاجتماعي .

(١) هو أبو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين الرعيني المعروف بالحطاب وأصله من المغرب ونسبه من المرابطين ونسله موجود بمنطقة قرومة الجزائر. ولد الشيخ بمكة المكرمة سنة (١٨/رمضان/٩٠٢هـ) الموافق لسنة (١٤٩٦م).

(١٠) عبد الكريم القرويني، فتح العزيز بشرح الوجيز - الشرح الكبير، دار الفكر، القاهرة، ص ٣٣٣.

(١١) القرويني، ابن ماجة، سنن ابن ماجة. دار الرسالة العالمية، ص ١٣٢.

كما أن الغش يسهم في انتشار الأوبئة الاجتماعية التي تكون نتاج الخساسة في المعاملات التجارية والاقتصادية والمهن الاجتماعية مما يسهم في عدم مواكبة هذا المجتمع للحضارة والتخلف وانحداراً في التطور التكنولوجي^(١٢).

يعتبر الغش آفة من آفات المجتمع وانحطاطه فيجب التصدي له ومحاربه بكل السبل والطرق التي تقضي على هذه الآفة التي ربما تقضي على مجتمع كامل، لأن الغش قد انتشر بشكل كبير بين الناس وإنما هذا يدل على نقص إيمانهم وبعدهم عن الله وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه: (ما من عبدٍ يسئَرِ عِبه اللهُ رعيَّةً، يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيَّته؛ إلا حَرَّمَ اللهُ عليه الجنة)^(١٣).

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية عن صور الغش التجاري

الشخص المسئول جنائياً: هو الشخص الذي يكون فاعلاً أو شريكاً لنشاط مؤثم سواءً كان بالإتيان أو الامتناع طبقاً لأوامر الشارع ونواهيهِ^(١٤).

أما النظام السعودي: المقصود بالنظام في هذا البحث هو نظام العمل السعودي ويعرف بأنه: " مجموعة من القواعد الملزمة التي تحكم كافة ما يتعلق بالعمل التبعية المأجور الخاص، من روابط مهنية ورقابة إدارية وعقوبات جزائية"^(١٥).

المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية: تعني أن يتحمل الإنسان نتائج أفعاله المحرمة التي يأتي بها مختاراً وهو يدرك لمعاني أفعاله ونتائجها، فمن أتى فعلاً محرماً لا يريد كالمكروه أو الذي أغمي عليه لا يُسأل جنائياً عن فعله، ومن أتى بفعل محرّم وهو يريد ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون كذلك لا يسأل عن أفعاله، وقد عرفت الشريعة الإسلامية المسؤولية الجنائية بتحمل التبعات حيث لا ينظر للجريمة من حيث نتائجها المادية، ولكن ينظر إليها من حيث أهلية مرتكبيها لتحمل تبعات أفعاله. ومن ثم فإن معنى المسؤولية الجنائية في القوانين المعاصرة هو نفس معنى المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية^(١٦). وهذا المبدأ مقرر في القانون السعودي باعتبار أن قواعده مستمدة من القرآن والسنة. فتعتبر المسؤولية من القيم الإنسانية والتي تعني بأن الفرد يكون مكلفاً بقيام بعض من الأشياء والتزام الإنسان بنفسه وقدرته على أن يفي بالتزاماته عن طريق جهوده^(١٧)، كما قيل أن المسؤولية هي حالة تهيم الإنسان بأن يكون صالحاً لمباشرة أعماله وان يلتزم بها وبأي تبعات أخرى وقد أقر بها القرآن الكريم في كثير من الآيات في قوله تعالى: (أفحسبتم أنما خلقتكم عبداً وأنكم إلينا لا ترجعون)^(١٨)، فالمسؤولية أما تكون دينية وهي التزام الإنسان بأوامر الله وما نهى عنه وفي حال أنه خالفها يخضع للعقوبة التي مصدرها الدين، أو اجتماعية وهي التزام الإنسان بالأنظمة والقوانين وتقاليده المجتمع.

(١٢) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ص ١١٣.

(١٣) يحيى النووي، شرح النووي علي مسلم، ص ١٤٢.

(١٤) أحمد راشد، مبادئ التجريم والمسؤولية الجنائية، ص ٣٠.

(١٥) علي العدوي، أصول نظام العمل السعودي. معهد الإدارة العامة. ص ١٤.

(١٦) أحمد الأشهب، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ص ٦٥.

(١٧) محمد دراز، دستور الأخلاق في القرآن، مؤسسة الرسالة، ص ١٣٨.

(١٨) سورة المؤمنون الآية (١١٥).

كما يطلق لفظ المسؤولية للدلالة على التزام الشخص بأن يتحمل عاقبة الأمر بناء على ما ينتج من سلوكياته سواء كانت إيجابية أو سلبية، وقد يكون هذا السلوك مخالفاً للواجبات الشرعية أو القانونية أو الأخلاقية، فالمسؤولية هي الالتزام بتحمل اي جزاء ناتج عن فعل يخرج عن الأحكام التي ترتبها القواعد، أما المسؤولية الجنائية هي الالتزام بتحمل أي آثار قانونية مترتبة على توافر أركان الجريمة ونتاج هذا الالتزام عقوبة جزائية أو اي إجراء احترازي يحدده المشرع الجزائي عند قيام اي مسؤولية على شخص ما.

المطلب الأول: أركان المسؤولية الجنائية في جرائم الغش التجاري

لا بد عند النظر في أي جريمة أن يتم التحقق من أركانها الثلاثة: وهي وجود نص يمنع الجريمة ويعاقب عليها وهو ما يسمى في القانون الدولي بالركن الشرعي. وإتيان الفعل الذي يكون الجريمة سواء كان فعلاً أو امتناعاً وهو ما يسمى بالركن المادي. أما ثالثاً هو أن يكون الجاني مسؤولاً عن الجريمة وهو ما يسمى بالركن الأدبي^(١٩)، وبإمعان النظر في أركان الجريمة ومدى تحققها في جريمة الغش التجاري في نظام العمل السعودي فسوف يجد الباحث تلك الأركان بارزةً للعيان في تلك الجرائم على الشكل الآتي:

الفرع الأول: الركن الشرعي وهو (نص القانون): إن نظام مكافحة الغش السعودي أتى بنصوص تمنع جريمة الغش وذلك كله من أجل الحفاظ على سلامة المستهلك وحمايته وهذا واضح من خلال نظام مكافحة الغش حيث استعمل المنظم كلمة (لا يجوز) وكلمة (يحظر) في دلالات على المنع من تلك المخالفات، ولكن "وجود النص الذي يمنع الفعل ويحرمه المعاقب عليه لا يكون كافياً في حد ذاته للعقاب على كل فعل وقع في أي وقت وفي أي مكان أو من أي شخص، ولكن يشترط للعقاب على الفعل المحرم أن يكون النص الذي حرّمه نافذ المفعول وقت اقتراف الفعل كذلك، لا بد أن يكون ساري على المكان الذي تم قيام العمل فيه، وعلى الشخص الذي قام باقتراف الخطأ، فإذا تخلف من هذه الشروط امتنع العقاب على الفعل المحرم"^(٢٠) فأبي تصرف يصدر من الفرد لا يكون فيه صفة الجريمة، إلا في حالة خضوعه لنص يجرمه والقانون الجنائي يعاقب عليه، حتى ولو كان هذا الضرر بالغير، بشرط وهو ألا يخضع أثناء ارتكابه للجريمة وظروفها لسبب من أسباب الإباحة والتبرير، ويمكن اختصار هذا المعنى في المجال القانوني لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وهو مبدأ أساسي للنظام الجزائي (القانون الجنائي)، ومن خلالها تتحدد الأعمال التي تعتبر جريمة وبيان هذه الجرائم، وتحديد العقوبة التي تم إقرارها، من حيث نوعها ومقدارها، وتم تأكيد هذا المبدأ في المرسوم الملكي الصادر رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ في المادة (٣٨) الذي أوضح بأنه لا توجد جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي أو نظامي

الفرع الثاني: الركن المادي وهو (الفعل غير المشروع): إن الركن المادي يتم توافره بوجود الفعل المحظور، وهو هنا القيام فعلياً بالغش التجاري وبطريقة تخالف بنود النظام لمكافحة الغش التجاري، وذلك كأن يقوم التاجر بغش في المنتج أو لا يلتزم بالموصفات التي قد وضعتها هيئة المواصفات والمقاييس- على سبيل المثال- وجريمة الغش مخالفة صريحة منصوص على حظرها نظاماً كما مر معنا في بنود مكافحة الغش التجاري السعودي، "ويكون السلوك الإجرامي المكون للنشاط المادي في هذه الجريمة إيجابياً أي بإتيان الفعل المجرم المتمثل في الغش التجاري المحدد له "نظاماً" والمتمثل في الغش والخداع والتدليس للمستهلك، وبهذا يمكن القول بأن الركن المادي المكون للجريمة قد أصبح متوفراً،

(١٩) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ص ٩٠.

(٢٠) عودة، مرجع سابق، ص ٩١.

ويتوفره مع باقي الأركان تصبح الجريمة واقعة وتقع المسؤولية الجنائية على المتسبب فيها. لأن فعل خارجي يكون له طبيعة مادية تكون مدركة بالحواس، لذلك لا جريمة بدون ركن مادي وهذا لحماية الفرد من أن تتعدى عليه السلطات أو على حقه. وهي أساسيات الجريمة أي الشكل الذي يبرز ويظهر به إلى العالم الخارجي، والركن المادي يقوم على ثلاث ركائز وهي^(٢١): مسؤولية الفاعل عن الفعل أو "السلوك" الإجرامي والذي يشكل فعلاً إما إيجابياً أو فعلاً سلبياً الذي ينسب إلي الجانب ويعتبر أهم عنصر في تكوين الجريمة، التي بناءً عليها يترتب نتيجة تكون مخالفة للقانون ويعاقب عليها القانون لنتيجته "الإجرامية" وهو الأثر الذي يكون ناتجاً عن أي اعتداء ناشئ عن أي سلوك إجرامي على حق يحميه القانون، وعلاقة السببية وهي الرابط الذي يربط بين الفعل وبين النتيجة وإثباتها يرجع إلى ارتكاب الجريمة.

الفرع الثالث: الركن المعنوي وهو (القصد الجنائي): وهو علاقة نفسية بين السلوك الإجرامي ونتائجه وبين مسؤولية الفاعل عن الفعل أو الذي يأتي هذا السلوك أي أنه الرد الذي يكون مقترناً بالفعل سواء كان قصداً جنائياً أو خطأ غير عمدي وهو من عناصر الجريمة مع إرادة مرتكب الفعل إلى تحقيق هذه العناصر، أو قبولها وهو ما يعبر عنه بالمسؤولية الجنائية وهذا ما تم التطرق له سابقاً في مفهوم المسؤولية الجنائية، ويتوفر هذا الركن بعد التحقق من الفاعل في جريمة مخالفة بنود مكافحة الغش التجاري، فالأصل وقوع المسؤولية الجنائية ما لم يبعدها باعد " من جهل أو خطأ أو نسيان"^(٢٢)، فبمجرد توفر العلم والإرادة المكونين للقصد العام يوجب ردع الجاني بتوقيع العقوبة التي نص عليها النظام"^(٢٣)، فجريمة المخالفة في الغش التجاري في النظام السعودي تصبح مستلزماً لإيقاع العقوبة حال توفر الأركان السابقة بشروطها وتفصيلاتها التي ذكرها أهل العلم في مواضعها، ولا يبقى بعد لك سوى ادانة مرتكب تلك الجريمة وإيقاع العقوبة عليه وفق التفصيل الذي سيأتي في العقوبات المترتبة بأذن الله. كما يقصد بالسلوك الإجرامي والمعنيين به إما مجرمون يكونون مسؤولون عن أفعالهم الإجرامية وإما مجرمون قد يعانون من اضطرابات قد تكون عقلية أو نفسية ونجدهم في مجتمعاتنا .

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية المترتبة عن جرائم الغش التجاري في النظام السعودي

إن الأساس في العقاب هو إتيان المصلحة وجلبها ودفع المفسدة أو المضرة التي تنشأ عن الجريمة أو المخالفة، وعلى هذا الأساس قررت الشريعة الإسلامية مبدأ العقوبة، فالموجود في الأذهان أن حماية المصالح ودفع المفسد لا يكون إلا بإيقاع العقوبة على من خالف ذلك، لذا جاءت العقوبات لكي تحافظ على المصالح المعترية، وقررها الشارع الحكيم ولم يدع تقريرها للناس حتى يختلفوا فيها، لذلك جاء الشارع بالمحافظة على المصالح الكبرى والالتزام بالمحافظة عليها وهي " حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال" فنجد أن جميع المصالح المستقرة ترجع إلى المصالح السابقة، ولا نجد أي مفسدة إلا وهي مؤثره على إحدى المصالح الخمس^(٢٤). فالمحافظة على هذه المصالح أمر متفق عليه في جميع الكتب السماوية والقوانين الوضعية لأن دفع الضرر عنها أمر متفق معه جميع العقول ولا يمكن حماية تلك المصالح الخمس إلا بتقرير العقوبة. فأی نظام يشمل على مادة أو أكثر تنص على فرض العقوبات في حال وجود أي مخالفه لهذا النظام، وهي تعتبر بمثابة الضمان لأنها تقرر المسؤولية القانونية وتحدد العقاب،

(٢١) نزار حمدي قشطة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني، ص ١١٧.

(٢٢) عودة، مرجع سابق. ج ١/ ص ٢٨٦.

(٢٣) فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية، دار الفكر الجامعي، ص ١٤٦.

(٢٤) عبد الحميد فراج، المنهج الحكيم في التجريم والتقويم. الإسكندرية. منشأة المصارف، ص ٢٨-٢٩.

وبدون هذا العقوبات فإن البعض لن يرتدع عن المخالفة، وبالنظر والإمعان في مواد نظام التجارة والصناعة السعودي فيما يخص مخالفة بنود مكافحة الغش التجاري في محاولة لتحديد العقوبة الجنائية المترتبة على مخالفة بنود مكافحة الغش التجاري وعلى من تقع عليه المسؤولية الجنائية تلك، يمكن تقسيمها على النحو التالي:

أولاً: وقوع المخالفة مع وقوع الضرر المترتب عليها: والتوضيح لهذا الأمر هو بأن يرتكب المخالف لنظام مكافحة الغش التجاري مخالفة بنود هذا النظام يترتب عليه إلحاق الضرر بالمستهلك كأن يقوم التاجر ببيع منتج مغشوش ووقوع الضرر على المستهلك سواء كان هذا الضرر كلي أو جزئي " والأصل في الشريعة الإسلامية أن الأموال والنفوس معصومة وكل فعل ضار بالإنسان أو بماله مضمون على فاعله إذا لم يكن له حق فيه والضمان إما عقوبة جنائية إذا كان الفعل الضار معاقب عليه وإما مالي إذا لم يكن الفعل الضار معاقب عليه .. وقد يكون الفعل جريمة يستحق الجاني عليها العقاب ثم يكون الفعل في الوقت نفسه فعلاً ضاراً فيضمنه الجاني للمجني عليه"^(٢٥)، فمن من المعلوم أن أي اعتداء على حق سلامة الانسان يترتب عليه ضرر مباشر يتمثل في المساس بالقيم والمنافع التي تخولها تلك الحقوق ولا يخلو الاعتداء على تلك القيم من صورتين فإما أن يؤدي الضرر مباشرة بالمستهلك أو تسبب الضرر له نتيجة ذلك التعدي الذي وقع عليه. فنظام الغش في "المملكة العربية السعودية" يتضمن العديد من الأعمال الإجرائية، التي تعمل على تحقيق الهدف الاساسي من هذه الأنظمة الإجرائية وتعزيز هذا الهدف، الذي يتمثل في الوصول للحقيقة، وتشكيل الحماية الإجرائية الفعالة، فوضع النصوص والتشريعات للتجريم والعقاب في مجال الغش التجاري، فتنفيذ هذه العقوبات لا بد أن يكون نظاماً إجرائياً محكماً محدد بدقة ويسن بنظام محكم لتنفيذ النصوص وبيان الجزاءات التي تترتب جراء أي مخالفة وبيان الاجراءات التي سوف تتخذها الدولة من جزاءات وعقابات. وبيان تلك الاجراءات الجزائية التي يتضمنها النظام السعودي لمكافحة الغش التجاري والتي في مجمل مضمونها إجراءات لحماية المتضررين من هذه الجرائم والمتهمين بارتكابها. حيث يعرف الغش بأنه " كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة مما يعنيه القانون، ويكون مخالفاً للقواعد المقررة لها في(القوانين) أو في أصول الصناعة، متى كان شأنه أن ينال من خواصها أو ثمنها، وبشرط عدم علم المتعامل الآخر به"^(٢٦). كما يرى البعض أن جريمة الغش هي إخفاء لحقيقة البضاعة بمعنى تغييرها تغييراً مادي بحيث تصبح البضاعة مخالفة لما كانت عليه في صورتها الأساسية وتظهر بمظهر مخالف للحقيقية بعد التغير فيها، ووضح بعض الشراخ ان واقعة الغش التي يعاقب عليها هي التي يتم تغييرها وإلحاق عيب فيها وذلك إما بإنقاص مميزات أو إضعاف مميزات الطبيعية عن طريق نزع أي عنصر منها أو العمل على إضافة أي مادة غريبة تؤدي الى وجود عيب في البضاعة ونتاجها، وكما يرى بعضاً آخر من الشراخ أنه يجب عدم نزع أي مادة أو عنصر أو إضافة أي مواد غريبة للبضاعة حتى تفقد من طبيعتها أو تؤدي لعيوب في طبيعتها أو تضاعف من صفاتها^(٢٧). ويعد أي شخص يخالف للأحكام والنصوص أو يخادع أو يشرع في الخداع بطريقة ما إذا كان الغش في ذات المنتج أو نوعه أو طبيعته أو في أي صفة من صفاته الجوهرية أو نوعه أو في عنصره كذلك المصدر الذي أتى منه المنتج . فالشريعة الإسلامية قد حرمت الغش بكافة أنواعه وصوره، والوعيد لكل مرتكبيها سواء كانت هذه العقوبة دنيوية أو أخروية، فجريمة الغش تعتبر من اخطر الجرائم التي تهدد المجتمع،

(٢٥) عودة، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٢٦) رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، ص ٢٢٠.

(٢٧) سعيد آل خنين، المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي، ص ٣٢.

لأنها تمس الانسان في مأكله أو مشربه أو دوائه وغيرها من الضروريات الأخرى للحياة لذلك عالج نظام مكافحة الغش التجاري ولائحته التنفيذية بشكل واضح للإجراءات وضوابطها لذا قد وضع عقوبات رادعة للغش التجاري وكل من خالف تلك الأنظمة لحماية المستهلك والتي سوف نتطرق لها:

ثانياً: وقوع المخالفة مع عدم وجود ضرر حسي: وتوضيح ذلك أن يرتكب المخالف لبئود مكافحة الغش مخالفة لكنه لم يترتب عليها ضرر حسي مشاهدة، كأن يقوم على سبيل المثال الغش في الميزان ولكنه لم يترتب عليه ضرر حسي ملموس، ففي هذه الحالة تكون المسؤولية الجنائية على كل حال وذلك لمخالفة النظام ويخضع المخالف للعقاب كما نصت عليه المادة (الثانية) في باب العقوبات من نظام مكافحة الغش التجاري قد نصت على أنه يعاقب كل من خالف أحكام النظام من خداع أو حاول الشروع في الخداع بأي طريقة من الطرق في ذات المنتج أو طبيعة المنتج، أو جوهره وصفات المنتج وعصره، كذلك كل من باع أي منتج مغشوش أو شرع في غشه أو استحوذ على منتجاً مغشوشاً بقصد أن يتاجر بها وكل من صنع منتجات تخالف المواصفات والمقاييس التي تم اعتمادها من قبل الدولة أو عمل على انتاجها وبيعها أو عرضها للجمهور أو استحوذ عليها وفي هذا إشارة إلى أن تطبيق العقوبات الواردة في نظام مكافحة الغش لا تخل بأي عقوبة أخرى أشد قد تكون واردة في أنظمة أخرى . كذلك كل من خالف في قدر المنتج أو في وزنه أو العدد أو المقياس أو العيار في الوزن أو استورد منتجاً أو عبوات مغشوشة وعمل على توزيعها وتخزينها وتكون مخالفة للمواصفات والمقاييس أو استعمل عبوات أو ملصقات أو اوعية تتضمن المنتج وتم إعدادها للبيع أو تحضيرها ومخالفة ، يعاقب عليها كل من ارتكب الأفعال السابقة ذكرها على حسب المادة (السادسة عشرة) بأنه يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسمائة ألف ريال، أو السجن لمدة لا تزيد على سنتين، أو العقوبتين معاً، لكل من ارتكب المخالفات المنصوصة في المادة (الثانية) من نظام الغش^(٢٨) . كذلك نصت المادة (السابعة عشرة) بغرامة لا تزيد عن (خمس مائة ألف ريال)، أو السجن لمدة لا تزيد على (سنة أشهر)، أو العقوبتين معاً لكل من خالف المادة (الرابعة) من نظام الغش التجاري التي نصت على أنه لا يجوز عمل تخفيضات في أسعار المنتجات، أو عمل أي إجراء كالمسابقات التجارية بأي وسيلة من الوسائل ، إلا بعد الترخيص والموافقة من الوزارة. كما يعاقب كل من اقترن بفعل فيه خداع أو شرع في الفعل عند استعماله للموازين والمقاييس أو الآلات المزيفة التي يتم الفحص بها للمنتج أو الدمغات، أو استعمل طرقاً ووسائل تجعل وزن المنتج غير صحيح أو في حالة الفحص الغير صحيح، أو إذا كانت المواد المستعملة في المنتج مغشوشة بمواد تعمل على ضرر صحة الإنسان أو صحة الحيوان فإنه يعاقب بغرامة لا تزيد عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، أو بالسجن عن مدة لا تزيد على (ثلاثة سنوات)، أو بالعقوبتين معاً بناء على المادة (الثامنة عشرة)، كما يعاقب بنفس العقوبة كلا من لا يلتزم (المنتج والمستورد والموزع) بإبلاغ الوزارة بالمعلومات التي تكون متعلقة بكمية المنتج وأسماء التجار تم صرف المنتج لهم وعناوينهم، وذلك فور علمه أو إعلانه أو إبلاغه بالمخالفة على عنوانه المسجل في السجل التجاري أو في الغرفة التجارية الصناعية، أو عند تحرير محضر بضبطها.

كذلك يعاقب بنفس المادة(الثامنة عشرة)، كل من خالف نصوص المواد (الثالثة) و(السابعة) و(التاسعة) من هذا النظام التي نصت على التزام كل من (المنتج والمستورد والموزع) إذا تم صرف منتج مغشوش فعليهم بإبلاغ الوزارة بالمعلومات اللازمة سواء بكمية المنتج وأسماء التجار وعناوينهم الذين تم لهم صرف هذا المنتج، وذلك فور علمهم بذلك،

(٢٨) اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري الصادر بقرار وزاري رقم (١٥٥) بتاريخ ١٤٣١/٨/٩هـ.

كما يحظر على التاجر المشتبه به أن يتصرف في المنتج قبل أن يعرف بنتيجة فحص المنتج وإجازته للصلاحيحة بناء على المادة (السابعة)، كذلك على مأموري الضبط والتفتيش أن يقدموا ما يثبت أنهم من مأموري الضبط القضائي عند مزاولتهم لأعمالهم في دخول الأماكن والمحلات أو المصانع، أو عند حصولهم على عينات، كما يحق لهم كذلك إغلاق المحل لحين مراجعة التاجر وتمكينهم من الدخول. كما نصت المادة (التاسعة عشرة) أنه مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (الثامنة عشرة) من هذا النظام يعاقب من يتصرف بمنتجات محجوزة بغرامة تعادل قيمتها. المادة (العشرون) مع عدم الإخلال بالعقوبات السابق ذكرها أو المواد السابقة من هذا النظام، يجوز إغلاق المحل الذي يخالف القوانين المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام مدة لا تتجاوز عن سنة. وفي حالة ثبوت الغش في المنتج يترتب في جميع الأحوال التصرف فيه أو إتلافه بالطريقة المناسبة، ومصادرة جميع الأدوات التي تم استخدامها واستعمالها في الغش أو الخداع على حسب اللائحة التي بينت كيفية التصرف فيها وذلك حسب المادة (الحادية والعشرون) من هذا النظام. كما نصت المادة (الثانية والعشرون) مع عدم الإخلال بحق من أصابه ضرر في التعويض نتيجة ارتكاب إحدى المخالفات التي تم النص عليها في هذا النظام، وعليه فإن التاجر المخالف عليه الالتزام بسحب أي منتج مغشوش وإعادة قيمته إلى المشتري، وذلك وفق الشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

يحق لهيئة "التحقيق والادعاء العام" أن تعمل بطلب بمنع السفر لكل مخالف يتم التحقيق معه بناء على أحكام هذا النظام لارتكابه مخالفه حتى يصدر الحكم بإدانته كما تقضي الجهة في حالة أن المخالف أجنبي يتم إبعاده عن المملكة بعد أن يتم تنفيذ الحكم عليه، ولا يسمح له بدخول المملكة مرة أخرى أو العمل فيها. كما أدرج في المادة (الرابعة والعشرون) من النظام أنه في حالة عودة المخالف مرة أخرى لنفس الفعل أو تكررت المخالفة للمخالفات المنصوص عليها في هذه الأحكام خلال (خمس) سنوات، يعاقب بعقوبة لا تزيد على ضعف الحد الأعلى للعقوبة المقررة للمخالفة، فإن عاد يحرم من أن يزاول نشاطه التجاري مدة لا تزيد عن (خمس) سنوات بالإضافة للعقوبات المقررة له. ومن هنا يتضح أن المخالفة لبنود مكافحة الغش إذا أحدثت ضرراً حسيماً بالمستهلك فإنها تخضع للأنظمة القضائية العامة لتحديد نوع المسؤولية الجنائية عمدية كانت أو غير عمدية، ومن ثم إيقاع العقوبة القضائية حسب ما يراه ناظر القضية بعد محاكمة عادلة.

المطلب الثالث: المراقبة والبحث في جرائم الغش التجاري

نجد أن هناك وعي وحراك من حكومة المملكة الرشيدة للحد من تدفق السلع الاستهلاكية التي تكون مقلدة أو مغشوشة داخل المملكة، والعمل على التصدي لأي محاولات يمكن أن تعمل على تمريرها أو تمرير كل ما يضر الإنسان وسلامته، والعمل على معالجة أي خلل إجرائي أو خلل فني يمكن من خلاله دخول السلع، وخاصة الإجراءات التي تتعلق بالموصفات القياسية، وضمان جودة وسلامة المنتج ومطابقته، والعمل على توفير المختبرات المتطورة والكافية لكي تعمل على كشف العينات العشوائية، والمراقبة في الأسواق وملحقاتها، ورغم جهود تلك المؤسسات واشتراكهم في الحد من الغش وعدم دخول السلع المغشوشة أو السلع المقلدة، إلا أنه يحتاج إلى جهد أكبر وأكبر، وتوسع في الإصلاحات، حيث أن واردات المملكة وصلت إلى (٦٢٩) مليار ريال وذلك في عام (٢٠١٣م)، لذا نحتاج إلى حلول وتبادل نتائج فنية للمختبرات واتفاقيات بين البلد المنشأ للسلعة والبلد المستهلكة للسلعة. كذلك لابد من إجراءات السلامة وهذا ما وضعته الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة للشؤون الفنية فهي تعمل ضمن المنظومة الرقابية في المملكة، متمثلة في "مصلحة الجمارك"، و"وزارة الشؤون البلدية والقروية" و"وزارة التجارة والصناعة"،

بالإضافة إلى مهماتها التشريعية في إعداد وتبني المواصفات القياسية واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة؛ بهدف ضبط مطابقة المنتجات والسلع التي تصل إلى المستهلك، ويتم تداولها في السوق للمواصفات القياسية السعودية، مما يحافظ على سلامة المنتجات^(٢٩). فإدارة الرقابة التجارية ومكافحة الغش التجاري تؤدي دورها في المراقبة للإدارة لها مهامها في ضبط المخالفات بناء على المادة (١٩) عن المرسوم الملكي واللائحة التي صدرت بناء عن القرار الوزاري رقم (١٥٥) وهي مراقبة أي سلعة مغشوشة أو سلعة فاسدة كذلك مراقبة السلع التي لا تطابق المواصفات والمقاييس كذلك عليهم مراقبة التخفيضات التي يتم إنشاؤها من قبل الأسواق التجارية أو التجار والمسابقات التجارية. فسياسة العمل العامة للرقابة هي مراقبة الأسواق والعمل على تحرير أسواق الخدمات والسلع والعمل على تنظيم آليات الأسواق للتماشي مع وزارة الصناعة وتحقيق الهدف الأساسي وتفادي استغلال القطاع الخاص لهذه الحرية التي يمكن استغلالها في عدم استفادة المستهلك لهذه السياسة لذلك تسعى دائما إدارة المراقبة لتطوير هذه السياسة فتقوم الوزارة بتدريب وتطوير موظفيها من حيث الخبرات وزيادة فاعليتهم على ضبط (الغش التجاري) والمخالفات التي تكون ضد نظام مكافحة (الغش التجاري)، ومراقبة الاسواق والاغذية فيقومون بمهامهم الموكلة لهم كالقيام بجولات دائمة ومستمرة في الاسواق ومصانع الأغذية الاستهلاكية لكي يتأكدوا من عدم وجود مخالفات لنظام مكافحة "الغش التجاري"، وأنها مطابقة للمواصفات القياسية السعودية فالمنتجات الاستهلاكية لا بد أن تكون متطابقة وغير مخالفة للنظام لذلك قامت الوزارة بزيادة عدد الأعضاء لكي تكون هنالك جولات ميدانية مكثفة تراقب الاسواق والمحلات التجارية، والعمل على ضبط "الغش التجاري" وممارسة مهامها التي من ضمنها كذلك^(٣٠) أن تستمع لشكاوي المواطنين وكذلك المقيمين، لكل ما قد يروونه في الاسواق أو محاولات غش قد يتعرضون لها، أو يشاهدونها، ومن ثم يتحققوا من أن أركان المخالفة متوفرة. والتحقق من سلامة السلع والمواد المعروضة من المواد التموينية كذلك التحقق من السلع الاستهلاكية ، وذلك بالقيام بالجولات التفتيشية على المحلات والاسواق ، والتأكد من جودة هذه السلع ومدى صلاحيتها واستهلاكها الأدمي ، والعمل على ضبط أي مخالفة لنظام "الغش التجاري". كذلك الزيارات الدورية للمصانع والقيام بسحب وأخذ عينات من المواد الخام التي سوف يتم منها صناعة السلعة وأخذ عينات من خطوط الانتاج وذلك لخضوعها للفحص المخبري ومعرفة مدى تطابقها للمواصفات التي وضعتها هيئة المواصفات القياسية السعودية . وقيام الوزارة بحملات تفتيشية بصورة مستمرة وتكون منتظمة وغالبا تكون مفاجئة حتى تتأكد من مدى الالتزام بتطبيق الانظمة والاسعار وعدم وجود "غش تجاري"^(٣١).

المبحث الثالث: المسؤولية المدنية المترتبة على الغش التجاري

شهدت التطورات الصناعية والاقتصادية تطوراً كبيراً مما أدى لظهور العديد من المنتجات التي لم تكن موجودة من قبل فنشهد هذا التطور في مجالاتٍ عدةٍ منها الإنتاج والتوزيع ومنتجات تختلف في أشكالها وحجمها وكذلك في تركيباتها، ونجد نتيجة هذا التطور انعكاساً في طريقة وأسلوب الترويج للمنتجات باستخدام وسائل التكنولوجيا والاتصال الحديثة، التي نجعل صعوبة الرقابة عليها أو يكاد أن تكون معدومة الرقابة بسبب تلك الوسائل، فتكون غير مطابقة للشروط والمواصفات القانونية،

^(٢٩) نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم/١٩ وتاريخ ٢٣/٤/٢٠٢٠ م.

^(٣٠) ندى سلمان الحقي، حماية المستهلك من الممارسات الاحتكارية والغش التجاري في النظام السعودي، ص ٧٨.

^(٣١) محمد بن براك الفوزان، التعليق على نظام مكافحة الغش السعودي، مكتبة القانون والاقتصاد، ص ٢٦-٢٧.

أو بسبب عدم معرفة المستهلك لكيفية استخدامها وعدم إمامه بالطريقة الصحيحة لاستخدام المنتج ، وتقع نتيجة المسؤولية محل النزاع فيما بين المستورد والمنتج أو بين البائع والمستهلك، لذلك سأحاول في هذا المبحث تسليط الضوء علي الأضرار وعلي من يقع عبء المسؤولية؟

كذلك تتمثل أهمية هذا المبحث في تسلط الضوء علي ما هو اهم وهو حماية المستهلك، فالأضرار التي تنتج وتنشأ نتيجة ضرر سببه منتج صناعي أو نتيجة تناول أغذية أو تعاطي أدوية أو جهاز سبب ضرراً... الخ تكون نتيجة هذا الضرر تهديداً لسلامة وصحة المستهلك، يجعلنا نبحث عن المسؤولية التي تنشأ نتيجة هذه الأضرار .

المطلب الأول : صور الخطأ في الغش التجاري

من خلال دراستنا وتطرقنا في المباحث السابقة نجد أن الغش هو إخفاء البضاعة أو العمل على تغييرها حتي تصبح بمظهرها الغير حقيقي بعد تغييرها، فنجد جريمة الغش في المواد الصناعية أو المنتجات الغذائية أو الطبية، فنجد الغش هنا في ذات البضاعة لذلك تقع الجريمة حتي وأن لم تكن هناك جريمة. فالخطأ هو الإخلال بأي التزام قانوني، يفرض التزام الفرد في سلوكه بما يلتزم به الأفراد العاديون من اليقظة والتبصر حتي لا يتم الضرر بالغير، فإذا انحرف هذا السلوك الذي يتوقعه الآخرون وبقيمون تصرفاتهم علي أساس مراعاته، يكون الخطأ^(٣٢). فكل منتج دخل عليه أي تغيير عمل علي تقليل قيمته سواء كانت المادية أو المعنوية نتيجة لي أضافة أو نقصان أو عيب في التصنيع أو غير ذلك يعتبر غشاً، فعدم الالتزام بالقوانين والإخلال بها عن الغش في المنتجات أو عدم توفر المواصفات والمقاييس التي وضعها القانون فيها، فلا بد أن يقدم أي منتج للمستهلك وفقاً لمقاييس معينة ومواصفات وان يتم ذكر تاريخ المنتج ومصدره واين صنع وأقصى مدة لاستهلاكه، والاشارة لكيفية استخدامه والتحذيرات الاحتياطية الواجب استخدامها كذلك ذاتية المنتج أو طبيعته أو استيراد منتج مغشوش^(٣٣)، وتوضيح كل البيانات التي تتعلق بالمنتج ويمكن للمستهلك قراءتها ومعرفة مشتملاتها. وفي القانون السعودي لم يشترط علي المستهلك أن يثبت بأن هناك خطأ بل كان فرض علي المنتج أن يثبت انعدام الخطأ من ناحيته أو ممن يكونون تحت رعايته ، كذلك قد يكون من الامثلة التي يمكن أن يتمثل الخطأ في صورة عدم وجود التحذير من المنتج أو كيفية استخدامه وتعاطيه وتحديد الكميات ، فهنا تنشأ مسؤولية المنتج، وكلها تعتبر مخالفة لنظام الغش التجاري .

وتتعدد صور جرائم الخطأ في الغش التجاري وسأذكر بعضاً منها:

الفرع الأول: جريمة تقليد العلامات التجارية :

نوضح معني العلامة التجارية وتعريفها في نص المادة الأولى من نظام العلامات التجارية^(٣٤) وهي علامة تميز كل منتج أو سلعة يتخذها الصانع شعاراً لمنتجه تميزاً لمنتجه الذي أنتجه عن غير المصانع والمنتجات الأخرى تميزه . والتقليد هو اصطناع علامة مطابقة تطابقاً تاماً للعلامة الأصلية، ولو أضاف الصانع لفظاً أو صنف أما التشبيه فهو اصطناع علامة متشابهة في مجموعها الأصلي يشبه العلامة الأصلية تُخدع الجمهور وتعمل علي تضليله.

(٣٢) محمد الفوزان، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الادارية، ص ٣٢٠.

(٣٣) المادة الثانية، نظام مكافحة الغش التجاري. الصادر بالأمر الملكي (٩) لسنة ١٤٢٩ هـ.

(٣٤) النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣ هـ.

كما توجد جرائم متعلقة بتقليد العلامة التجارية مثل جريمة استعمال علامة مقلدة أو جريمة بيع منتج عليه علامة مقلدة وعرضها واستعمال علامات محظورة وبيانات غير صحيحة لرقم الإيداع^(٣٥)، الغش التجاري في السلع والتقليد في الماركات من قبل الموردين ضعاف النفوس الذين يضررون بالمستهلك واقتصاد الدولة فتزوير العلامة التجارية يعتبر من الغش التجاري ويعتبر استغلالاً للمستهلك الذي أقبل على هذه السلع وشجع التجار على الجشع واستيراد المزيد منها. كما أن العلامة التجارية تصدر أهميتها في أنها تساعد المستهلك عن فهم خصائص السلعة وتؤكد له شراء نفس العلامة التي ستعطيه نفس الخصائص التي من أجلها صنع المنتج كما أنها يمكن أن تنبه المستهلك عن السلع الجديدة التي ربما تلبى حاجته بالشكل الأفضل. وتتحقق أركان هذه الجريمة التي تتمثل في الركن المادي والمعنوي وتحققها بحيث يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بأي فعل صدر عن الجاني قد استعمل علامة تجارية مملوكة للغير أي مقلدة، أو عرضها للبيع أو مغتصبة لبيع منتجاته. أما الركن المعنوي فتعتبر هذه الجريمة من الجرائم المتعمدة التي لأبد من توفرها توافر القصد الجنائي وهذا يكون معلوما لدى الجاني ويعلمه وأن ما يقوم به مخالف للقوانين بناءً لنظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٩ لسنة ١٤٢٩ هـ.

وبناءً على النظام السعودي تعتبر هذه الجريمة ينطبق عليها العقوبة الواردة بالمادة (١٦) من نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٩ لسنة ١٤٢٩ هـ والتي ضمن نصوصها أن تكون العقوبة للجاني الغرامة ولا تزيد عن (٥٠٠) ألف ريال أو بعقوبة السجن ولا تزيد عن عامين لأي أحد خالف نصوص المادة (٨) وهي ما نصت على جريمة الخداع أو من شرع فيه، وتعتبر جريمة تقليد العلامات التجارية نوع من أنواع مخالفة المادة (٨) التي يعتبر نوعاً من أنواع الخداع أو الشرع فيه.

الفرع الثاني: جريمة التلاعب بالبيانات التجارية:

معني البيانات التجارية: هي البيانات التي تدل على عدد أو مقدار أو مقياس المنتج ووزن ومصدر المنتج وكيفية استخدامها ومكوناتها الكيميائية ومكان الصنع وصفات المنتج وتركيبته يوضحها التاجر أو المنتج على البضاعة، ووجود ملكية صناعية أو أي امتيازات^(٣٦). واران هذه الجريمة ، فالركن المادي لها يتمثل في الجاني بأن يذكر بيانات غير صحيحة عن منتج أو بضاعته التي يبيعهها. أما الركن المعنوي: يتحقق في هذه الجريمة بأن الجاني يعلم بان هذا الفعل يعد جريمة ويعد مخالفاً لنظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالأمر الملكي رقم ٩ لسنة ١٤٢٩ هـ. أما العقوبة لهذه الجريمة وهي التلاعب بالبيانات التجارية التي تم ذكرها في المادة (١٦) من نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالأمر الملكي رقم ٩ لسنة ١٤٢٩ هـ، أن يعاقب الجاني بغرامة قدرها ٥٠٠ ألف ريال أو أن يسجن لمدة لا تزيد عن عامين أو العقوبتين معاً لكل من خالف نص المادة (٨) من هذا النظام .

الفرع الثالث: جريمة تقليد الاسماء التجارية وما يتعلق بها:

تعريف الاسم التجاري: وهو الاسم الذي يتخذه التاجر سواء كان من الافراد أو الشركات في مباشرة تجارته وتميز مؤسسته عن غيره.

(٣٥) صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، ص ٢٥.
(٣٦) نظرية العمال التجارية، لقانون التجاري الكويتي، كلية الحقوق والشريعة، ص ٤٧٢.

وهو وسيلة لجذب العملاء للمؤسسة بغرض الشهرة التي تنسب لهذه المؤسسة أو لصاحبها ومن سمعة طيبة وتحصل علي ثقة الجمهور. ويختلف الاسم التجاري عن العلامة التجارية بحيث ان الثانية لتمييز المنتج او البضاعة . أما الاسم التجاري هو واجهة المحل والذي يميز المؤسسة لجذب العملاء ويكون مرئوسا هذا الاسم في الخطابات والفواتير أو أي ورق رسمي من أوراق التجارة أو للإعلان. وهذه فقط وظيفة (الاسم التجاري)، كما أنه يمكن أن يستخدم للتوقيع عند التزامات التاجر التجارية كما أنه يمكن أن يستخدم كعلامة تجارية ولكن بشرط أن يكون مميزاً كشكل^(٣٧). ولم أجد في النظام السعودي لمكافحة الغش التجاري الصادر بالأمر الملكي ٩ لسنة ١٤٢٩ هـ بند لهذه الجريمة ولكن من وجهة نظري أنها تندرج تحت المادة (٨) الخداع أو الشروع.

الفرع الرابع: جريمة جلب الأغذية المغشوشة:

وتعني العمل علي استيراد مواد غير صالحة للاستهلاك أي بمعنى فاسدة ولا تصلح للاستهلاك البشري علي الدولة بقصد تداولها بين المستهلكين وطرحها لهم وهنا تعتبر جريمة غش لأن الغرض هو تداولها للمستهلك وليس للاستخدام الشخصي فيعتبر الركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في الجاني بأنه لم يذكر بيانات غير صحيحة عن منتج أو بضاعته التي يبيعها أو قام بتزوير تاريخ الانتاج أو تاريخ الانتهاء. أما الركن المعنوي يتحقق في هذه الجريمة بأن الجاني يعلم بأن هذا الفعل يعد جريمة ويعد مخالفاً لنظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالأمر الملكي رقم ٩ لسنة ١٤٢٩ هـ. أما العقوبة لهذه الجريمة وهي التلاعب بالبيانات التجارية التي تم ذكرها في المادة (١٦) من نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالأمر الملكي ٩ لسنة ١٤٢٩ هـ، أن يعاقب الجاني بغرامة وقدرها ٥٠٠ ألف ريال أو أن يسجن لمدة لا تزيد عن عامين أو العقوبتين معاً لكل من خالف نص المادة (٨) من هذا النظام^(٣٨).

المطلب الثاني: الاضرار الناشئة عن الغش التجاري

تعريف الضرر: الضرر لغة: هو الأذى الذي يلحق بالشخص بألحاق نقصان يؤخذ من حقه وماله، والضرر ضد النفع^(٣٩). وذكر الرازي الضرر بأنه ضد النفع وضاره بالتشديد بمعنى ضره) و(الضر) بالضم الهزال وسوء الحال و(المضرة) خلاف المنفعة^(٤٠). ويقال أضر بي فلان أي دنا منه دنواً شديداً، وكل ما دنا دنواً مضيقاً فقد أضر^(٤١). أما الضرر شرعاً فقد ورد لفظ الضرر في القرآن الكريم في مواضع كثيرة منها: قال تعالى: (وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَنْ لَمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرِّهِ مَسَّهُ كَذَلِكِ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)^(٤٢). وقوله تعالى: (قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ)^(٤٣). وورد لفظ الضرر في السنة النبوية قول النبي صلي الله عليه وسلم: (من ضار أضر الله به)^(٤٤).

^(٣٧) مصطفى طه، أساسيات القانون التجاري، ص ٦٨٧.

^(٣٨) النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣ هـ.

^(٣٩) الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ص ١٢٢-١٢٧.

^(٤٠) الرازي أبي بكر، مختار الصحاح، ص ٣٧٩.

^(٤١) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق. ٤/٤٨٤ مادة (ضر).

^(٤٢) سورة يونس الآية ١٢.

^(٤٣) سورة الاعراف الآية ١٨٨.

^(٤٤) عبد الجبار شرارة، نظرية نفي الضرر في الفقه الإسلامي، ص ٢٥.

واصطلاحاً: هو الاعتداء أو الأذى الذي يمس بحقوق الانسان أو في مصلحته سواء كان هذا الحق أو المصلحة ذا قيمة مالية أو لم يكن^(٤٥). والضرر في الاصطلاح القانوني هو "أي شئ يصيب الإنسان في أي حق من حقوقه، أو مصلحة مشروعة"^(٤٦). أي كل ما يؤدي الشخص أو يتعرض له بفعل الغير قس ذاته، أو ماله، أو عاطفته، أو اعتباره سواء كان مادياً أو معنوياً^(٤٧).

الفرع الأول: أنواع الضرر الذي يترتب علي الغش التجاري:

ينطبق علي المضرور من الغش التجاري ما يتعرض له المضرور عموماً ومن هذه الانواع الضرر مادي وقد عرف السنهوري^(٤٨) أن الضرر يصيب الشخص سواء في جسمه أو ماله ومن هنا هناك قسمين للضرر المادي، إما اضرار جسمية ويمثل هذا القسم إخلالاً بحقوق المضرور وهو حق السلامة (سلامة الحياة وسلامة الجسم) لأن التعدي علي حياة الشخص وتسبب الضرر له ضرراً بالغاص كأتلاف عضو أو إحداث ضرر بعضو من اعضائه أو تغير تشويهي يجعل المضرور غير قادراً علي الكسب أو ممارسة حياته كما كانت قبل فيحق للمضرور التعويض عن الضرر سواء مادي أو مستقبلي لأن المساس بسلامة الجسم أو إضعافها في عدم القدرة علي الكسب أو انعدام قدرته^(٤٩). كذلك الضرر مالي وهو من أنواع الضرر المادي وتتجلي صورته في إصابة الإنسان في كيانه المالي فتحصل خسارة مالية للشخص سواء في مصاريف أو خلل في ذمة مالية أو ضياع ربحه وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة التي يوجد بها ضرر مالي^(٥٠). وثالثاً الضرر معنوي (أدبي): وهذا النوع من الضرر هو ما يصيب الإنسان في عواطفه وكرامته أو شعوره أو أي معني آخر التي يحرص عليها^(٥١). وكذلك يعرف الضرر الأدبي بأنه "الضرر الذي يصيب مصلحة غير مالية"^(٥٢). ومن التعريفات السابقة للفقهاء للضرر الأدبي جاءت متطابقة ومتفقة لنفس المعني أن الضرر الأدبي يصيب الشخص في مصلحة غير مالية، وأنه متعلق بجانب غير مادي، ومساسه بالجوانب العاطفية والشعورية وما إلي ذلك وأن المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي واجب التعويض مثله ومثل الضرر المادي^(٥٣).

الفرع الثاني: الاضرار الناشئة عن الغش التجاري:

الغش ظاهرة لها جوانب متعددة وصور مختلفة تتجلي في ذلك التنوع الكبير لجرائم الغش وملحقات الغش التجاري من اضرار كبيرة يتضمنها الغش لا حصر لها فينتج أنواع الغش التجاري الأضرار الآتية:

(٤٥) حسن الذنوب، المبسوط في المسؤولية المدنية، ص ١٥٨.
(٤٦) فودة فرج، مصادر الالتزام. دراسة في القانون اللبناني والمصري، ص ٤٨٥.
(٤٧) عبد الحكيم قودة، (التعويض المدني) المسؤولية التعاقدية والتقصيرية في ضوء الفقه وأحكام النقض، ص ١٧.
(٤٨) أحد أعلام الفقه والقانون في الوطن العربي ثم التحق بمدرسة الحقوق بالقاهرة حيث حصل على الليسانس عام ١٩١٧م ثم سافر فرنسا للحصول على الدكتوراه والعودة سنة ١٩٢٦م ليعمل مدرساً للقانون المدني بالكلية ثم انتخب عميداً لها عام ١٩٣٦م. يعتبر السنهوري باشا ومؤلفاته ثروة للمكتبة القانونية إذ كان عضواً في مجمع اللغة العربية منذ ١٩٤٦م وأسهم في وضع كثير من المصطلحات القانونية إلى أن توفي في ٢١ يوليو ١٩٧١م.
(٤٩) عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام)، ص ٩٧٠.
(٥٠) علي الحسيني، الوسيط في شرح القانون المدني، ص ٧٩.
(٥١) عبد الرازق السنهوري، مرجع سابق. ج ٢. ص ٧٩٠.
(٥٢) موسى أحمد، قضايا التعويضات المدنية والجنائية، ص ٤٣.
(٥٣) محمد نصر الدين، أساس التعويض في الشريعة الإسلامية في القانون المصري والعراقي، ص ٣.

أولاً: الضرر الاقتصادي للدولة ويشمل:

١/ الضرر على المستوى القومي: وهي الاضرار التي تكون علي المستوى الوطني فهي ظاهرة تحدث في مختلف بلاد العالم مثل حدوث حالات تسمم غذائي، ففي الولايات المتحدة وحدها تظهر ظاهرة التسمم الغذائي حيث بلغ متوسط الذين تم تسممهم غذائياً ١٢,٦ مليون حالة إلي (٨١) مليون حالة مرضية سنوياً. فمثل هذه الأمراض لا تنحصر خسائرها فقط للشخص المصاب وانما تسبب خسائر للدولة في اقتصادها كما تمتد آثار هذه الخسائر علي صناعة الغذاء والاقتصاد القومي.

كذلك الأوبئة تعتبر من الاضرار الاقتصادية وتسبب خسائر في المؤسسات الصناعية وذلك نتيجة لسحب الكميات الكبيرة للمنتجات من السوق حيث تتولد للمستهلك فقدان الثقة وتعريضه للمساءلة القانونية وبالأخص في حالة وجود وفيات، مثال لذلك عند تفشي مرض الليستيريوزنس في كاليفورنيا عام ١٩٨٥ م حيث تم انفاق حوالي (٨٠٠ مليون دولار) مما أدي هذا الأمر لإفلاس بعض الشركات وتعرضها للعقوبات القانونية (السجن)، فهذه الخسائر تحدث للدول وتؤثر على اقتصادها كما أنها تكون اكثر في الدول النامية^(٥٤).

٢/ الضرر علي المستوى الشخصي: تتمثل الأضرار الشخصية في كل ما يلحق بالمتضرر من تدني موارده نتيجة لما فقده طيلة فترة تسممه الغذائي (كمثال) أو تعرضه لأمراض فتمتد الأضرار في انقطاعه عن عمله وضياع الفرص التي كان يمكن أن يحصل عليها في حالة دوامه وهذا ما يطلق عليه الباحثون بمصطلح "تقويت الفرصة"، أو عند حصول عطل في سيارته التي كان يكسب منها، ونحو ذلك من الأمثلة^(٥٥). كذلك من الأضرار التي تلحق الغش التجاري مثل الاستيلاء علي العلامات التجارية والشعارات وسرقة مجهود الآخرين وأفكارهم ومحاربة الإبداع وغيرها، كذلك التقليد في السلع والمنتجات وعمل العلامات التجارية التقليدية فيدل ذلك بفقد الثقة في المعروضات أو إذا كان منتج وطني ويقلد علي أنه منتج مستورد حيث أن المستهلك تعود علي شعار معين وشراءها فلا يدقق علي السلعة اذا كانت تقليدية^(٥٦). كذلك تعرض الشخص أو الهيئة التي تم غشها تجارياً بالإحباط وربما للاضطراب النفسي والعصبي.

المطلب الثالث: التعويض المترتب عن الغش التجاري

أن فكرة التعويض عن الضرر فكرة أساسها مبني علي نظرية المسؤولية التي يتحملها من قام بالفعل الضار وارتكبه وتكون مسؤولية شخصية، فالذي فعل الضرر هو الشخص المسئول عن جبر هذا الضرر ولما حدث من اضرار للغير وهو الشخص الوحيد الذي يجب علي التعويض جراء الضرر وذلك لحماية المضرور. والتعويض يكون لما أصاب المضرور من خسائر وما فاتته من كسب ويعتد التعويض بمدى جسامته الخطأ وملابسات الظروف المحيطة بالخطأ سواء التشديد أو التخفيف. والاعتداد هنا المقصود به حجم الضرر وجسامته الخطأ وما نتج عنه سواء بعمد أو خطأ وذلك لتقدير التعويض عن هذا الضرر الذي تم أحداثه، بحيث يعامل ذلك الضرر الناتج (كضرر) سواء نتج عن غش تجاري أو غيره،

(٥٤) فتحي الجزار، التلوث البكتيري للغذاء. مجلة أسيوط للدراسات البيئية، (١٩/٧١/٩).

(٥٥) ابن برهان البغدادي، الوصول إلي الوصول، ص ١٥٨.

(٥٦) مصطفى طه، أساسيات القانون التجاري. مرجع سابق. ص ٦٣٧.

لذلك سأركز في هذا المطلب علي تعريف التعويض واحكامه ومشروعيته في القرآن والسنة والحكام التي تنطبق علي التعويض.

الفرع الأول : تعريف التعويض ومشروعيته

التعويض لغة وشرعاً: لغة: (العوض) واحد (الاعواض). نقول منه(عاضٌ) و(اعاضٌ) أي (عوه تعويضاً) و(عارضٌ) أي اعطاه (العوض) و(اعتاض) و(تعوض) أي أخذ العوض^(٥٧). لم أجد تعريفاً في الفقه الإسلامي علي مصطلح التعويض وإنما مصطلح الضمان وتضمنين الشخص هو أن يحكم عليه بتعويض الضرر الذي اصاب الغير من جهته^(٥٨).

أما مشروعية التعويض عن الغش التجاري: أن جريمة الغش التجاري تسبب أضراراً كثيرة أوجب الشارع لها تعويضاً ومشروعية في الفقه الإسلامي وذلك من: أولاً: القرآن الكريم: والدليل علي مشروعية التعويض قوله تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ)^(٥٩). وقوله سبحانه وتعالى: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا)^(٦٠). ثانياً: من السنة النبوية: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في أسواقهم فأوطت بيد او رجل فهو ضامن)^(٦١). وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم علي المسلم حرام دمه وماله وعرضه)^(٦٢).

الفرع الثاني: القواعد النظامية التي تحكم التعويض في الغش التجاري في السعودية:

يخضع التعويض عن الغش التجاري للقواعد النظامية العامة التي يتم تطبيقها عن التعويض عن الضرر بشكل عام، لأن التعويض عن الغش التجاري لا يخضع لقواعد نظامية خاصة به، لذا يمكن استخلاصها من تلك القواعد النظامية العامة عن التعويض عن الضرر على الوجه التالي:

من تلك القواعد قاعدة تتمثل أن القصد من التعويض هو جبر الضرر ويكون هذا الجبر بإزالته وتتم هذه الإزالة بوحدة من هذه الطرق: إما تعويض عيني أو تعويض نقدي؛ والتعويض بالنسبة للغش التجاري يكون دائماً تعويضاً نقدياً ولتوضيح ذلك: فالتعويض العيني يقصد به إعادة الحالة التي تم ضررها إلي الحالة نفسها كما كانت عليها قبل أن يقع الضرر عليها^(٦٣)، وعند تعذر التعويض العيني يحكم بالتعويض النقدي لجبر الضرر.

(٥٧) مختار الرازي، مختار الصحاح، ص ٤٦٢.

(٥٨) محمد شلتون، الإسلام عقيدة وشريعة، ص ٤٠٤.

(٥٩) سورة النحل الآية ١٢٦.

(٦٠) سورة الشورى الآية ٤٠.

(٦١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٤، ص ٢٢١، ح ١٧٩٦٩، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٦٢) مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٩٨٦.

(٦٣) الحسنوي حسن، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، ص ١٤٠.

أما التعويض النقدي: وهو إلزام الشخص الذي تسبب بالضرر بأن يدفع مبلغ معين من المال للشخص المضرور^(٦٤). كذلك من القواعد النظامية التي تسري علي التعويض عن الغش التجاري وجود مشتكلات للتعويض في حالة تم الحكم بالتعويض للمتضرر وهي النفقات التي نفقها المضرور لمواجهة ما أصابه من ضرر،

كذلك ما فات المتضرر من كسب قوته من جراء توقفه من عمله بسبب الضرر من تسمم، كذلك دفع نفقات العلاج وكذلك تعرض تجارته للإساءة وذلك من خلال السلع المقلدة وغيره. ورغم أن نظام مكافحة الغش التجاري لم يرد أي نص ينص علي تعويض المضرور من الغش التجاري إلا أن مبدأ التعويض أكد عليه المشرع السعودي وهو يتضمن ذلك.

الفرع الثالث: أنواع التعويض و الشروط الواجب توفرها لاستحقاق التعويض في النظام السعودي:

ينقسم التعويض في الغش التجاري إلي نوعين تعويض عيني، وتعويض نقدي، وتعويض ادبي وهو ما سأتناوله فيما يلي:

١/ التعويض العيني: ويكون التعويض العيني في النظام علي طريقتين أما يكون التعويض عينياً عندما يكون متاحاً أي بمعنى في حالة إذا توفرت إعادة الحال لما كان عليه، وهذا يكون إذا لحق بمحل الضرر تغييراً جوهرياً ويصعب إعادته في حالته الأولى فهنا يمكن أن يكون التعويض عينياً فهو الأفضل مع ما يهدف عليه التعويض^(٦٥). وفي حالة تعذر التعويض العيني، يحكم بالتعويض بطرق أخرى تجبر ضرر المتضرر.

٢/ التعويض النقدي: أن الأصل في التعويض هو التعويض النقدي، وهذا يعني أنه بإمكان القاضي أن يحكم بإلزام الشخص الذي تسبب بالضرر أن يدفع مبلغاً من المال للمضرور^(٦٦). والالتزام بالتعويض ينتهي في حال دفع المضرور مبلغ التعويض الذي قد تم بقرار القاضي، ومن ثم لا يحق للمضرور أن يطلب بإعادة الحكم أو إعادة النظر للقضية إذا كان نهائياً في مبلغ التعويض، إلا في حالة زيادة الخطورة علي المتضرر وتفاقم المشكلة في وقت صدور الحكم، ففي هذه الحالة يمكن للمضرور أن يلجأ للقاضي ويطلب بزيادة مبلغ التعويض حتي يكون مناسباً مع حجم الضرر المتفاقم^(٦٧). والتعويض النقدي يتميز بصلاحيته للحكم أيأ كان نوع الضرر الذي تم إحداثه سواء مالياً أو معنوياً.

٣/ التعويض المعنوي (الأدبي): ويقصد به أن يقوم المتسبب بالضرر بإرضاء المتضرر لما أصابه من ضرر نفسي وحتى يشعره بالعدل، وكمثال له عندما ينشر القاضي حكم الإدانة بالصحف، يعتبر هذا تعويضاً أدبياً يستشعر فيه المضرور بالعدل، بل من وقت إصدار الحكم لصالحه وإلزام الشخص الذي تسبب بالضرر بمصروفات الدعوة، يعتبر في حد ذاته رداً لا اعتبره الأدبي، وهو ما يغني عن التعويض المالي^(٦٨).

(٦٤) الحسنوي حسن، مرجع سابق، ص ١٤٠.

(٦٥) أنس جعفر، التعويض في المسؤولية الإدارية، مركز البحوث بجامعة الملك سعود، ص ١٣٠.

(٦٦) أنس جعفر، التعويض في المسؤولية الإدارية. مرجع سابق. ص ١٢٨.

(٦٧) فتحي فكري، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، ص ٣٥٠.

(٦٨) عبد العزيز المنهي، دعاوي التعويض الناشئة عن المسؤولين التقصيرية والعقدية وتطبيقاتها في الفقه والقضاء الإداري. ج ١. ص ٢٠٤.

أما الشروط الواجب توفرها لاستحقاق التعويض في النظام السعودي فنجد أن نظام ديوان المظالم^(٦٩)، والاجراءات وقواعد المرافعات التي تتم أمام الديوان^(٧٠)،

لم يوضح شروطاً موضوعية محددة في استحقاق التعويض في النظام غير أن شروط استحقاق التعويض في الفقه هي ذاتها شروط الاستحقاق بالنظام وهي: أن يكون الضرر قد أصاب المتضرر سواء في ماله أو جسمه أي يكون الضرر ضرراً مادياً . أما لو نظرنا بين ثنايا النظام في ديوان المظالم يمكننا تحديد بعض الشروط التنظيمية التي منها ما يلي:

١/ رفع الدعوة من صاحب الشأن نفسه الذي بلغه الضرر .

٢/ إذا توجه للحكومة أو لشخصية عامة أو مستقلة.

٣/ أن يكون الهدف من رفعه للدعوة هو حبر الضرر الذي لحقه^(٧١).

النتائج والتوصيات

أولاً: نتيجة الدراسة:

١/ أن جرائم الغش التجاري في ذاتها صوراً وأشكالاً متعددة، ولها انتشاراً واسعاً في المجتمع.

٢/ تعتبر جريمة الغش التجاري من أخطر الجرائم التي تهدد المجتمع ، وذلك لصعوبة التحصن منها، لأنها تعتمد علي السرعة والدقة والتخفي وقت ارتكابها.

٣/ مثلما تأخذ الحماية من جرائم الغش التجاري أشكالاً وصوراً عديدة ومختلفة في وسائلها إلا أن هناك حماية لبعض الوسائل مثل حماية الدفع والسداد الإلكتروني وحماية العقود الإلكترونية.

٤/ أن المملكة العربية السعودية وضعت أنظمة لحماية المستهلك من الغش التجاري مستندة علي الشريعة الإسلامية ، وسياساتها الشرعية، كما حددت طرق التقاضي وجهات مختصة بذلك تنظر لتلك الجرائم.

٥/ اتفاق الشريعة الإسلامية والأنظمة القانونية في رؤيتهم للتصدي للغش التجاري بكافة أشكاله ومصادره.

٦/ كذلك هناك اتفاق تام بين الشريعة الإسلامية والنظام والقانون علي مشروعية التعويض في حالة الضرر المادي، بينما يوجد خلاف بما يختص بالتعويض عن الضرر الادبي باعتراض الفقه عليه من ناحية معينة، بينما النظام والقانون اتفقا عن تعويض الضرر الأدبي.

٧/ لم يعرف النظام في المملكة العربية السعودية التعويض عن الغش التجاري.

^(٦٩) نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨م) وتاريخ ١٩/٩/٢٠١٤هـ.

^(٧٠) نظام قواعد المرافعات والاجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٦/١١/١٤٠٩هـ.

^(٧١) محمد أبو سعد، قواعد المرافعات والاجراءات في الدعوي أمام ديوان المظالم، مجلة معهد الإدارة العامة، ص ٢٣٤.

- ٨/ من الاضرار التي تنتج من جرائم الغش التجاري أضرار صحية وأضرار اقتصادية .
- ٩/ كإفح النظام السعودي جرائم الغش التجاري بفرض عقوبات محددة لكل نوع من الجرائم قد تصل لحد الغرامة التي قد تصل إلي مليون ريال والسجن.
- ١٠/ إن جرائم الغش في الغذاء تعامل علي أساس أنها مخالفه مما يجعل الردع الجنائي واثره قليل فلا بد أن تعامل بشكل مخصوص وخاصة السلع الغذائية.

ثانياً: التوصيات:

- في ضوء ما تم ذكره في ضوء النتائج أوصي كباحثة بما يلي:
- ١/ توصي الباحثة العمل علي نشر الوعي بين المواطنين عبر جميع وسائل التواصل الاجتماعي أنه في حالة الضرر من أي جريمة تخص الغش التجاري بطلب التعويض .
- ٢/ توصي الباحثة أنه لا بد من التشدد في العقوبات وجعلها أكثر ردةً لمكافحة هذه الجريمة التي تعد آفة علي المجتمع .
- ٣/ توصي الباحثة وزارة التجارة والجمعيات الوطنية التي تعمل علي حماية المستهلك من الغش التجاري بأن تقوم بعمل التوعية اللازمة للمستهلكين والعمل علي تحذيرهم من مدى خطورة الغش التجاري وخاصة التجارة الإلكترونية.
- ٤/ توصي الباحثة بمدي خطورة التجارة الإلكترونية وخاصة المواقع الغير موثقة وعلي وزارة التجارة العمل علي إصدار قوائم بالمواقع الموثقة وغير الموثقة.

ثالثاً: مقترحات:

- ١/ تقترح الباحثة العمل علي إجراء دراسة تعمل علي تقييم مدي فعالية العقوبات التي تصدر ضد جرائم الغش التجاري في الردع والحد من هذه الجرائم علي مستوي المملكة.

المراجع

١. نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٩) وتاريخ ٢٣/٤/٢٠١٤ م.
٢. اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري الصادر بقرار وزاري رقم (١٥٥) بتاريخ ٩/٨/٢٠١٤ هـ.
٣. أبو الفضل عياض، مشارق الأنوار علي صحاح الآثار، دار التراث للطبع والنشر، الطبعة الثانية/ ج٢، المغرب (٢٠١٠ م).
٤. سروي محمد محمد، الغش في المعاملات المدنية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، مصر (٢٠٠٩ م).
٥. حجازي عبد الحي، النظرية العامة للالتزام، مطبعة نهضة مصر، الطبعة الأولى القاهرة (١٩٥٤ م).
٦. محمد بن أحمد بن عرفه، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت (٢٠١٠ م).
٧. فهيمة كريم المشهداني، الأسباب الدافعة إلى الغش في الامتحانات، دراسة ميدانية علي طلبة الآداب قسم علم الاجتماع، الآداب، جامعة الموصل، ليبيا (١٩٨٩ م).

٨. فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر (٢٠١٥م).
٩. ندى سلمان الحقييل، حماية المستهلك من الممارسات الاحتكارية والغش التجاري في النظام السعودي، كليات الشرق العربي، المملكة العربية السعودية (٢٠١٦م).
١٠. محمد الفوزان، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الادارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض (١٤٢٩هـ).
١١. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (مصادر الالتزام)، دار النهضة العربية، الجزء الأول، القاهرة.
١٢. سوسن سعيد شندي، جرائم الغش التجاري، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة (٢٠١٠م).
١٣. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الكاتب العربي، بيروت (١٩٨٣م).
١٤. علي أحمد راشد، مبادئ القانون الجنائي في مبادئ التجريم والمسؤولية الجنائية. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الثانية، مصر (٢٠٠١م).
١٥. الأشهب، المسؤولية الجنائية بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتب الوطنية، بنغازي (١٩٩٤م).
١٦. الشيخ عبد الله بن محمد آل خنين، المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي، دار كنوز إشبيليا، الرياض (٢٠١٥م).
١٧. نظرية العمال التجارية، القانون التجاري الكويتي، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت (١٩٧٤م).
١٨. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، (٢٠١٧م).
١٩. شرارة عبد الجبار حمد حسين، دراسة مقارنة بالقانون، رسالة دكتوراه. كلية الشريعة، جامعة بغداد (١٩٩٧م).
٢٠. الذنوب حسن علي، المبسوط في المسؤولية المدنية الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر والمساهمة، بغداد (١٩٩١م).
٢١. عبدالمنعم فرج الصده، مصادر الالتزام. دراسة في القانون اللبناني والمصري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة (١٩٧٩م).
٢٢. عبد الحكيم قودة، التعويض المدني، المسؤولية التعاقدية والتقصيرية في ضوء الفقه وأحكام النقص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية/مصر (١٩٩٨م).
٢٣. محمد نصر الدين محمد، اساس التعويض في الشريعة الإسلامية والقانون المصري والعراقي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة (١٩٨٣م).
٢٤. الحسنوي حسن حنتوش رشيد، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية. دراسة مقارنة، دار الثقافة والنشر، عمان/ الاردن (١٩٩٩م).
٢٥. ابراهيم محمد علي، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية- قضاء التعويض، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة (٢٠٠٣م).
٢٦. عبد العزيز بن محمد المتبهي، دعاوي التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية وتطبيقاتها في الفقه والقضاء الإداري، رسالة دكتوراه، المملكة العربية السعودية (١٤٢٤هـ).

جميع الحقوق محفوظة © 2020 ، الدكتورة دينا عبد الله صالح عبد الله ، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي.

(CC BY NC)